

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

73

محمد بن صالح العثيمين

نعم شيخ بارك الله فيكم من المعلوم عموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السينات بعض اهل العلم يا شيخ يقول ان مثل هذه الاعمال تكفر الصغار ثم اذا نفذت الصغار كفرت بقدرها من بقية الكبائر - [00:00:16](#)

وربما لفت الكبائر في اذا كانت الحسنات عظيمة هذا المسلك يا شيخ ما يصح هذا جيد هذا مسلك جيد لكن اذا كان الرسول يقول ما اجتنبت الكبائر ويطلق ما يمكن الموازنة - [00:00:34](#)

شيخ يعني تبقى حسنات فيما بعد هو احسن ما يقال الكمال اما ان نقول بان الصغار بان هذه الحسنات لا تكفر الا الصغار فقط وان الكبائر لابد لها من توبة كما هو رأي الجمهور - [00:00:50](#)

اما ان نقول نطلق ما اطلقه الله ورسوله ونقييد ما قيده الله ورسوله ونسلم نعم لا الا الا اذا وجدنا شخصا مثل الرسول هل من المعقول انهم يرفعون من عند الرسول وهم يصلون مع ابي بكر - [00:01:05](#)

معقول يعني نعم هل المؤمن توافقني على هذا اللفظ هل المؤمن ها المؤمن متواافقون على هذا مات وهو الا لسانك ما تستطيع النطق بالمير ما فيه ها قل ما شئت - [00:01:31](#)

هل هل المؤمن اذا لم يؤمن لا التمييز التأمين سنة ولنا ان نقول لا شيء من القول واجب الا تكبيره الاحرام والفاتحة يا جماعة اسمعوا ما نقوله حتى تستفيدوا منه ربما يكون فائدتكم من هذا اكثرا من فائدتكم مما ستسألون عنه - [00:02:01](#)

اه يقول بعض العلماء ليس هناك قول مفروض الا تكبيره الاحرام والفاتحة والتشهد الفاتحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب التكبيرية الاحرام تستقبل القبلة فكير التشهد قبل ان يفرض علينا التشهد - [00:02:27](#)

فتكتيرات الانتقال والتسبيح في الركوع والسجود. وقول ربى اغفر لي بين الستين كلها عند بعض العلماء سنة ليست الزواج من باب اولى التأمين ليس بواجب ان امنت فهو افضل وان لم تؤمن - [00:02:49](#)

فلا شيء عليه انتهي الوقت نعم سمير يا سمير تكلمنا على هذا امس ها امس انا حضرت قلنا اذا لم تتمكن مشاهدة الامام فليعتبر نلقاء فهمت الجواب واضح الان نعم. في بعض الناس - [00:03:09](#)

لا ما هي باطلة لكن لعلهم يؤمنون سرا ايه ان الجهلية السرية مهد مأمن جهرا آآ بعض العلماء يقول ان انه لا يشهر بامين هل عل هؤلاء من من الناس الذين اخذوا هذا المذهب - [00:03:38](#)

هم اجانب اللي نشوفهم نحن اجانب صحيح انسى انسى نعم يجي ان شاء الله طيب الان ولا الحاجة اذا صلي حجكم لنفسه فيليطول ما شاء عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:04](#)

قال اني لتأخر عن صلاة الصبح مما يطيل بنا. قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غاضب منه عنزة قط اشد مما غضب يومئذ قال يا ايها الناس ان منكم - [00:04:36](#)

ايكم ان الناس قد يوجز فان الواقع الكبيرة والصغرى وال الحاجة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:04:51](#)

اه ساق المؤلف رحمة الله احاديث في باب الامامة وسبق لنا منها اه وسبق لنا منها ما يدل على ان الاعتبار في الاقتداء بوصول الامام

الى الركن الذي يليه ما ما انتقل منه - 00:05:07

فما هو الدليل نعم لا غيب انت فهمت السؤال فهمت سؤالي تؤلف اين الدليل على ان المأمور لا ينتقل ولا يتحرك حتى يصل الامام الى الركن الذي يليه مهما عنده - 00:05:28

خطأ قال من حمد من قالها من الصحابة احد الصحابة نعم البراء بن ادم كده طيب كمل حتى يقع ثم نقع السجن بعده اذا القائل هو البراء ابن عائش طيب - 00:06:04

وصف البراء بن عازف في هذا الحديث بانه غير كذوب بانه غير كذوب ما ما موقع هذه الجملة من المعنى؟ وهل يليق مثلا ان اقول في الصحابي انه غير غير كذوب - 00:06:45

اذا موقعهم ما قبلها من من من حال الصحابي هم لتأكيد صحة نقله للخبر طيب ما هو نقول خبر عنه طيب وايش كمل طيب ايبارك الله فيه. نعم هي ايضا سبق لنا - 00:07:03

اوه ما يدل على ان الملائكة تاتم بامام المسلمين. وهي في السماء الدليل النبي قال قال صلى الله عليه فاذا اذا اذا قوات التأمين غفر له الملائكة هنا يؤمنون تأمين الایمان - 00:07:39

على قراءة الامام. طيب ايه نعم طيب آآ سبق لنا ان مثل هذا الحديث العام غفر له ما تقدم من ذنبه هل يخصص لا لا اتكلم على ما تقدم من ذنبه - 00:08:11

هل هو على عمومه فيشمل الصغار والكبار ام ماذا يعني مثلا غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر العموم. طيب هل هو على عمومه او لا كلمة الصحيح تعني لا تعني ان هناك خلافا اشرح الخلاف - 00:08:45

اذا اختلف العلماء في ذلك فمنهم ها اي وش وجه الاستشهاد فما دونها من باب اولى وهذا هو رأي الجمهور والقول الثاني ان تبغي الاحاديث على عمومها في اذا كانت عامة وعلى خصوصها اذا كانت خاصة - 00:09:12

نعم ثم ساق المؤلف حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو بدرس اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف اذا شرطية وصلى فيهم الشرط - 00:09:36

فليخفف جواب الشرط واقتربن بالفاء لانه طلب وكلما كان جواب الشرط طلبيا فانه يجب ان يقتربن بالفاء وفي ذلك بيت مشهور انشدناكموه هاه من بطل تسمية طلبية وبجامد وبما - 00:09:52

ولن وبقدر وبالتنفيذ تسمية طلبية وبجامد وبما وقد او بنا ولن وبقدوة بالتنفيذ. طيب وابن مالك رحمة الله ذكر هذا قاعدة في الالفية فقال نعم واقربن بها حتما جوابا لو جعل شرطا لان او غيرها لم ينبع. طيب - 00:10:25

وقوله اذا صلى احدكم للناس اللام هنا ليست للقصد والارادة اي انه انما صلى للناس لان هذا شرك لكن المعنى للناس اي صلاة ليقتدي به الناس ويجوز ان يجعل بدل اللام الباء فتقول - 00:11:01

بالناس فليخفف اي يخفف الصلاة بهم فان فيه الضعف والسبق وذا الحاجة فان فيهم اي في الناس الضعف وهو من كان ضعيف الجسم لا يتحمل كالشيخ واستقيم يعني المريض. وذا الحاجة يعني الذي له حاجة يريد ان يذهب اليها - 00:11:22

واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء يعني اذا صلى احدكم صلاة لا يقصد بها الا نفسه ان يصلي وحده فليطول ما شاء واللام في قوله فليطول اللام هنا للاباحة - 00:11:51

وليس للامر يعني ليست الطلب لانها في مقابل المنع في قوله فليخفف وعلى هذا فتكون اللام يا عبد الله تقول لا للاباحة يعني فله ان يطور ما شاء والحديث معناه ظاهر - 00:12:07

ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من كان اماما ان يخفف بالنفس وفيهم لان فيهم الضعف والسبق وذو الحاجة. وانه اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء مهما اطال لانه هو ونفسه يتحمل الاطالة - 00:12:29

ففي هذا الحديث هو اولا مشرعية مشروعية صلاة الجماعة وقد سبق ان صلاة الجماعة واجبة واجب عين على كل على كل رجل قادر وان العلماء اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة او لا؟ وان القول الراجح انها ليست شرطا لصحة الصلاة - 00:12:50

ولكنها واجبة لا اشكال في ذلك ومن فوائد هذا هذا الحديث ان الامام يصلي لنفسه لقوله للناس وبناء على ذلك يجب عليه ان يصلي مطبيقا للسنة حسب الامكان - [00:13:13](#)

ان يصلي مطبيقا للسنة حسب الامكان لانه يصلي لغيره لا لنفسه وكل ولي على غيره فان الواجب عليه ان يفعل ما هو اوفق وافضل وارشد لهذا نجد الانسان في في ماله يستطيع ان يتبرع به ويستطيع ان يحافي في البيع والشراء وغير ذلك لكن لو كان وليا على على - [00:13:34](#)

فانه لا يملك ذلك في مال ايش ؟ في مال اليتيم. كذلك المصلي ومن فوائد الحديث مشروعية بل وجوب التخفيف على الامام. اذا كان يصلي الناس لقوله فليخفف واللام هنا للامر والاصول في الامر الوجوب لا سيما اذا قارنه ما يدل على ذلك بكونه وال عن الناس - [00:13:59](#)

فان قال قائل ما ضابط التخفيف هل ضابط التخفيف ان يفعل ما يناسب الجماعة ؟ ولو كان خلاف السنة اما اذا نقول المراد بالتفخيف موافقة السنة المراد بالتفخيف موافقة السنة الدليل - [00:14:30](#)

قول انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ - [00:14:48](#)

بصلاة الفجر بطول المفصل او بما هو اطول ايضا وربما قرأ في سورة وربما قرأ في صلاة المغرب في سورة الطور والمرسلات والدخان والاعراف وعلى هذا فالمراد بالتفكك هنا ايش - [00:15:02](#)

ما وافق السنة موافق السنة طيب واما ان نقول التخفيف ما وافق مراد الناس فهذا لا شك انه خطأ جدا لان الناس تختلف مراداته من الناس من يحب ان ينقل الامام ومن الناس من يحب ان يخفف تخفيفا يدخل بالاركان - [00:15:21](#)

فالمدار اذا على ما جاءت به السنة ومن فوائد الحديث حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام حيث ذكر علة الامر بالتفخيف وهي ان في الناس من هو محتاج الى ذلك - [00:15:41](#)

كالضعيف والسيم وهذا الحاجة ومن فوائد الحديث القاعدة العامة فيمن وله الله على احد ان يقتدي بالاضعف هذى قاعدة عامة ان ان نعم ان الانسان يراعي من الاضعف ما لم يدخل ذلك به - [00:15:58](#)

بشيء من العبادة لكن ما دام الامر ليس فيه اخلال اقتدي باضعافهم وفي المثل امير القوم اضعفهم امير القوم اطاف فليقتل بالاربعة طيب وهل مثل ذلك التعليم ؟ بمعنى اذا كان في الحلقة طلبة متقدمون في العلم وطلبة مبتدئون. هل نراعي الاضعف - [00:16:22](#)

نعم لا لاننا لو رأينا الاضعاف للفسدة على على المتقدم في العلم في العلم فيراغي ان يعني الوسط لا هذا ولا هذا طيب ومن فوائد الحديث انه لو كانت لو كان المأمورون يرحبون التطوير - [00:16:49](#)

فلا حرج على الانسان ان ان يطور يعني بمعنى ان يكونوا جماعة محصورين وارادوا ان نطول بهم الامام وليس فيهم ضعيف ولا سقيم ولا ذو حاجة فهذا لا بأس به - [00:17:09](#)

ليش ؟ لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما فما دمنا مثلا خمسة او ستة في سفر او في حضر واردنا ان نصلي جماعة وكلنا ليس تعال هنا الان تقدم وجزاكم الله خير - [00:17:24](#)

وكلنا لا يعني لا يظره اذا اذا اطال الامام فنقول لا حرج في التطوير اذا علم ان انهم لا لا ينفرون من ذلك - [00:17:42](#)